مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام قانون النقابات العمالية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦،

وبناءً على عرض وزير العمل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين رقمي (٨) البندين ١ ، ٣ ، و (١٠) من قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ النصان الآتيان:

مادة (٨)

يجوز لكل نقابتين أو أكثر من النقابات العمالية المتشابهة أن تنشئ فيما بينها اتحاداً نقابياً، ويكون إنشاء الإتحاد النقابي والانضمام إليه بعد موافقة أغلبية أعضاء الجمعية العمومية للنقابة العمالية .

٣- يمثل عمال مملكة البحرين في المحافل الدولية وفي المفاوضات الجماعية مع أصحاب الأعمال ومنظماتهم على مستوى المملكة، الإتحاد النقابي الذي يصدر بتسميته قراراً من الوزير المختص.

مادة (١٠)

للعمال في أية منشأه أو قطاع معين أو نشاط محدد أو صناعات أو حرف متماثلة أو مرتبط بعضها ببعض تأسيس نقابة أو أكثر خاصة بهم وفق أحكام هذا القانون، على ألا يكون تأسيس النقابة على أساس طائفي أو ديني أو عرقي، ويكون للعاملين المخاطبين بأنظمة الخدمة المدنية حق الانضمام إليها.

المادة الثانية

تُضاف فقرة جديدة للمادة (١٧) من قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ نصها الآتي:

ويحظر على من تثبت مسئوليتهم عن وقوع المخالفات التي دعت إلى حل المنظمة النقابية العمالية أو مجلس إدارتها ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس إدارة أية منظمة نقابية عمالية إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار أو حكم قضائي نهائي بالحل.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ٨ ذي القعدة ١٤٣٢هـ
الموافق: ٦ أكتـــوبر ٢٠١١م

رقم ملف التنفيذ: ١/٣٩٧/٢٠١١/٠٤

تعلن محكمة التنفيذ الثانية عن وضعها في المزاد العلني الأرض الكائنة بالجفير ومساحتها ٣٠ ألف قدم والواقعة خلف مسجد الفاتح المسجلة بموجب وثيقة رقم (٥٩٠٢٧) ومقدمة رقم (٢٠٠٨/٧٨٦٧) الخاصة بالمحكوم عليها شركة إم جي إم للاستثمار العقاري ش.م.م.ب يمثلها (محمد إبراهيم الشطي) على أن يبدأ المزاد بسعر أساسي قدره ٧٢٤ر٦٠٦/٦٣٢ دنانير وذلك في يوم الأربعاء ٢٠١١/١١/٣٠.

فعلى كل من لديه رغبة في المزايدة مراجعة الدلال عبدالحميد علي حسن القاسمي هاتف ٣٣٢٣٣٤٣٥ أو إدارة التنفيذ بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف في أوقات الدوام الرسمي وذلك بموجب ملف التنفيذ رقم ١/٣٩٧١/٢٠١١/٠٤.

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٠٢١) الصادر بتاريخ ١٣أكتوبر ٢٠١١ المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢، وقد سقط ذكر رقم البند (١-) من بداية السطر الأول من المادة المعدلة (٨) من هذا القانون.

لذا لزم التنويه